

## اللائحة الداخلية للأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

مادة:1- يدير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية أمانة عامة وهي أعلى سلطة في الاتحاد في حالة غياب المؤتمر العام والمجلس الإداري.

مادة:2- تنتخب الأمانة العامة من قبل المجلس الإداري للاتحاد في الاجتماع الأول فوراً وانتخاب من قبل المؤتمر العام للاتحاد.

مادة:3- تتكون الأمانة العامة من ثلاث عشر عضوة.

مادة:4- تتوزع المهام للأمانة العامة على النحو التالي:

مادة:5- حسب المادة 30 من دستور الاتحاد، رابعا تقوم الأمانة العامة بوضع لائحة داخلية فور انتخابها لتنظيم أعمالها.

مادة:6- المقر المؤقت للأمانة العامة هو مدينة بيروت.

مادة:7- حسب نص المادة 38 من دستور الاتحاد تجتمع الأمانة العامة بشكل دوري.

مادة:8- تجتمع الأمانة العامة المتواجدين في مدينة المقر مرة كل أسبوع لتسهيل عمل الاتحاد.

مادة:9- يناقش الاجتماع الشهري للأمانة العامة فيما يلي:

- 1- تقرير عن اجتماعات وعمل أعضاء الأمانة العامة المتواجدين في بلد المقر.
- 2- متابعة ما تم تنفيذه من قرارات الأمانة العامة واجتماعها الشهري السابق.
- 3- تعتمد الإيرادات والمصروفات خلال فترة ما بين اجتماعي الأمانة العامة الشهري، وتعتمد الإيصالات ولوائح الإيرادات والمصروفات من قبل الأمانة العامة، وأمانة السر، وأمانة الصندوق.
- 4- تناقش التوصيات المرفوعة من قبل لجان العمل في الاتحاد لإقرارها.
- 5- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير للأمانة العامة من التوصيات والقرارات التي اتخذت في الاجتماع الأسبوعي للأمانة العامة.

مادة:10- يرأس اجتماعات الأمانة العامة في اجتماعها الشهري رئيسة الاتحاد وفي حالة غيابها ترأس الاجتماعات الأمانة العامة.

**مادة:11-** يكون اجتماع الأمانة العامة الدوري قانونيا بحضور ثلثي أعضاء الأمانة العامة وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع 24 ساعة ويكون بحضور النصف زائد واحد.

**مادة:12-** يناقش الاجتماع الأسبوعي للأمانة العامة:

- 1- الرسائل الواردة والصادرة للاتحاد.
- 2- إقرار المصروفات الطارئ.
- 3- مناقشة الأوضاع الداخلية للفروع الطارئ.
- 4- مناقشة علاقات الاتحاد الخارجية الطارئ.
- 5- إقرار وفود الاتحاد الطارئ.

**مادة:13-** يكون اجتماع الأمانة العامة الأسبوعي قانونيا بحضور خمس الأعضاء المتواجدين في بيروت وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل 24 ساعة ويكون قانونيا بمن حضر.

**مادة:14-** تؤخذ القرارات في اجتماعات الأمانة العامة بأغلبية النصف زائد واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح القرار الذي بجانب رئيسة الاتحاد أو الأمانة العامة.